لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه .

قوله ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال المصنف و الشارح : لا يختلف المذهب في ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين C : يحرم إذا كان الحيوان مقصود اللحم وإلا فلا .

قوله وفي بيعه بغير جنسه وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المذهب الأحمد و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الفروع و الفائق وغيرهم .

أحدهما : لا يجوز قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أحمد و الخرقي و أبي بكر و ابن أبي موسى و القاضي في تعليقه و وجامعه الصغير و أبي الخطاب في خلافه الصغير وغيرهم انتهى .

وصححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين و الحاويين واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والوجه الثاني : يجوز قال المصنف و الشارح : اختاره القاضي وجزم به في الوجيز و المنور و نهاية ابن رزين و منتخب الأدمى وصححه المجد في شرحه وشيخنا في تصحيح المحرر وهو المذهب .

وقال الزركشي وبعض [الأصحاب] المتأخرين : ينبنى القولين على الخلاف في اللحم : هل هو جنس أو أجناس ؟ .

وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه أجناس قال الزركشي : وهو الصواب انتهى .

قلت : قال في الكافي : وإن باع اللحم بحيوان مأكول غير أصله وقلنا : هما أصل واحد - لم يجز وإلا جاز .

وقال في المغني : احتج من منعه بعموم الأخبار وبأن اللحم كله جنس واحد .

ومن أجاز قال : مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز كما لو باعه بالأثمان .

وقال في إدراك الغاية : وعنه اللحم أجناس باختلاف أصوله فلا يصح بيعه بحيوان من جنسه وفي غيره وجه .

فبنى الخلاف على القول بان اللحم أجناس .

وقال الشارح : والظاهر أن الاختلاف مبنى على الاختلاف في اللحم فإن قلنا : إنه جنس واحد لم يجز وإن قلنا : أجناس جاز بيعه بغير جنسه .

فوائد .

الأولى : يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول على الصحيح من المذهب .

قال في الفائق : جاز في أصح الوجهين .

قال المصنف و الشارح : جاز في ظاهر قول أصحابنا .

وكأنهما لم يطلعا على نقل فيه خاص .

قال أبو الخطاب : ولا رواية فيه فيحتمل وجهين .

وصرح بالجواز القاضي في التعليق و أبو الخطاب في خلافه الصغير و ابن الزاغوني وصححه ابن عقيل في الفصول وقدمه في الفروع و الرعاية وهو ظاهر كلام الشريف أبي جعفر و القاضي في الجامع الصغير .

وقيل : هو كالمأكول جزم به ابن عقيل في التذكرة وأطلق وجهين في المستوعب .

الثانية يجوز بيع اللحم بمثله بشرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : ذهب جمهور الأصحاب إلى الجواز .

واختاره القاضي و أبو الخطاب وغيرهما وقدمه في المحرر و الشرح و الفروع و النظم وغيرهم .

وعنه لا يجوز إذا كان رطبا اختاره الخرقي و أبو حفص العكبرى وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

ويأتي قريبا بيع رطبه برطبه وهو شامل لهذه المسألة .

فعلى المذهب : يشترط ونزع عظمه على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : اشترط القاضي والأكثرون في بيع اللحم نزع العظم .

قال في الفروع : ويعتبر نزع عظمه في الأصح وقدمه في الرعاية الكبرى .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و التلخيص و المحرر و تذكرة ابن عبدوس و الإيضاح .

قال المصنف و الشارح و صاحب الحاوي الكبير وغيرهم : وكلام الإمام أحمد يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه ومالوا إلى ذلك وقدمه في النظم .

الثالثة : يشترط لصحة بيع العسل [العسل] تصفيته من الشمع فإن لم يصف فحكمه مد عجوة على ما يأتي في كلام المصنف